

قرار رقم (١١٨١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بمعهد تيودور بلهارس للأبحاث

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص  
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بمعهد تيودور بلهارس للأبحاث برقم (٦٩٤).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج  
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦  
بجلستها المنعقدة فى ١٥/٧/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتتخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢/١٠/٢٠١٨

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد

(١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادتين (٢٢ ، ٢٣)

(٢٣) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ،

٣٠) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمواد (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ،

٣٩) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (٤١) من الباب الثامن (التعديل على النظام



مستأنف

١

الأساسى) والمواد (٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)  
والمادتين (٤٨ ، ٥٠) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-  
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)  
مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختيارى).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



س.أ.ع.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . ويشترط للصندوق من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

مادة (١٩) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢١ مكرر ١) من هذا النظام.

مادة (٢٠) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكثوريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدىن بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل سنتين وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكثوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكثوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٢% من الاشتراكات السنوية للأعضاء، وذلك بخلاف



٤٦٠٧

م. م. م. م.

تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

- ١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
  - ٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
  - ٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.
- وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.


- ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.
- ٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
  - ٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

- ٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.
- وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٣) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- ١) سجل العضوية.
- ٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.



٤٦٠٧٦

مستشار

- ٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤) سجل الإيرادات.
- ٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
- ٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- ٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
- ٨) سجل قروض الأعضاء.
- ٩) سجل شكاوى الأعضاء.
- ١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.


ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتب الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

#### الباب السادس : (الجمعية العمومية)

#### مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

- ١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
  - ٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
  - ٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
  - ٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
  - ٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٣٣) من هذا النظام.
  - ٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
  - ٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.
- ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، ٤٦٠٧٦
- وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.



مستأنف

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٦) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٧) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٣٠) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً

سليم



٤٦٠٧٦

عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته. وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٣) :

أى مقابل ماضى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٢) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكوتارى ويشترط موافقة الهيئة.

مادة (٣٥) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

- ١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- ٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- ٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- ٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.



٤٦٠٧٦

٧

سنان

٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسنول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدى فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).  
١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.  
ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٦) :


يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٧) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.  
٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.



م. م. م. م.



- ٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- ٥) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.
- ٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- ٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٨) :


يختص مدير الصندوق بما يلي :

- ١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.
- ٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- ٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- ٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
  - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
  - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.
  - ٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
  - ٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توكيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
  - ٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
  - ٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
  - ٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٩) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- ١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنظام إمساك السجلات المالية.



م. م. م. م.

٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.  
٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤١) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :  
- النظام الأساسى للصندوق.

- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.  
ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى.

مادة (٤٦) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة



١٠

م. م. م. م.

التزامات الصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٧) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكثوريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :


يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٥٠) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكثورية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة. ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

ثانياً : إضافة مواد جديدة برقمى (٢١ مكرر ، ٢١ مكرر ١) للباب الرابع (النظام المالى للصندوق) ويرقم (٢٣ مكرر) للباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) وبأرقام (٣١ مكرر ، ٤٠ مكرر ، ٤٠ مكرر ١ ، ٤٠ مكرر ٢) للباب السابع (مجلس الإدارة) ويرقم (٤٧ مكرر) للباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) ويرقم (٥٦) للباب العاشر (أحكام عامة) نوصهم كالتالى :-



مستأجر

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع التزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعايبها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (٢١ مكرر ١) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٢١ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات



٤٦٠٧٦

الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.  
وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعنيين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٤٠ مكرر) :


كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.  
وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٤٠ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.  
ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٤٠ مكرر ٢) :

يبدأ كل إجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للإجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.  
يدون محضر لكل إجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الإجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الإجتماع.  
وترفق بمحضر الإجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.



١٣

سليم

**الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)**

**مادة (٤٧ مكرر) :**

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكثوريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة لأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك. وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

**الباب العاشر : (أحكام عامة)**

**مادة (٥٦) :**


يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

ثالثاً : إلغاء المادة (٤٢ مكرر) من الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة  
المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

سأف

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد تيودور بنهارس للأبحاث

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١١٨١ ، ١١٨٢) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالى
<p><b>الباب الأول : (بيانات عامة)</b>  <b>مادة (٣) :</b> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :  <b>(و) أجر الاشتراك :</b></p> <p>(١) هو ١٢٠% من الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً كافة العلاوات التي تم ضمها حتى ذلك التاريخ ويضاف إليه زيادة مركبة سنوية قدرها ٣% على أن تكون الزيادة الأولى فى ٢٠١٥/٧/١.</p> <p>(٢) أجر الاشتراك بالنسبة للأعضاء الجدد الذين سينضمون للصندوق مستقبلاً هو الأجر الوظيفى الذى سيتم تعيينهم عليه بالنسبة للكادر الإدارى من الأعضاء و ٢٠٠% من الأجر الأساسى للذين سيتم تعيينهم بالنسبة للكادر البحثى من الأعضاء على أن يتزايد هذا الأجر زيادة مركبة سنوية قدرها ٣%.</p>	<p><b>الباب الأول : (بيانات عامة)</b>  <b>مادة (٣) :</b> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :  <b>(و) أجر الاشتراك :</b></p> <p>هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام من (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية متزايداً بمعدل لا يزيد عن ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعدد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.</p>
<p><b>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</b>  <b>مادة (٤) :</b> شروط العضوية :  <b>يشترط فى العضو ما يلى :</b></p>	<p><b>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</b>  <b>مادة (٤) :</b> شروط العضوية :  <b>يشترط فى العضو ما يلى :</b></p>



٤٦٠٧٦

مسلم

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إضافي يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٤	٠,٢٩
٤٥	٠,٨٣
٤٦	١,٣٣
٤٧	١,٨١
٤٨	٢,٢٤
٤٩	٢,٦٣
٥٠	٢,٩٧
٥١	٣,٢٥
٥٢	٣,٤٦
٥٣	٣,٥٩
٥٤	٣,٦٤
٥٥	٣,٥٨
٥٦	٣,٣١
٥٧	٤,٨١
٥٨	٦,٣٨
٥٩	٨,٠٧

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

٤) رسم عضوية يدفع لمرة واحدة عند الإنضمام قدره خمسة وعشرون جنيهاً.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إضافي وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٧	٠,٠١
٤٨	٠,٤٧
٤٩	٠,٨٩
٥٠	١,٢٧
٥١	١,٦٠
٥٢	١,٨٧
٥٣	٢,٠٨
٥٤	٢,٢٢
٥٥	٢,٢٤
٥٦	٢,٨٩
٥٧	٤,٥١
٥٨	٦,٢٣
٥٩	٨,٠٥

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب

الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط

شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبمعدل استثمار لا

يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

٤) رسم عضوية يدفع لمرة واحدة عند الإنضمام قدره خمسة جنيهاً.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :



<p>(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :</p> <p>(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.</p> <p>(٢) الوفاة.</p> <p>(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).</p> <p>(٤) النقل (إجبارى - اختياري).</p> <p>(٥) الاستقالة من الخدمة.</p> <p>(٦) الفصل من الخدمة.</p> <p>(٧) المعاش المبكر.</p> <p>(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :</p> <p>(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.</p> <p>(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.</p> <p>(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.</p> <p>على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.</p> <p>ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية</p>	<p>(أ) انتهاء الخدمة بسبب :</p> <p>(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.</p> <p>(٢) الوفاة.</p> <p>(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).</p> <p>(٤) النقل (الاجبارى - الاختياري).</p> <p>(٥) الاستقالة من الخدمة.</p> <p>(٦) الفصل من الخدمة.</p> <p>(٧) المعاش المبكر.</p> <p>(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :</p> <p>(١) الاستقالة من الصندوق.</p> <p>(٢) الفصل من الصندوق، ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.</p> <p>ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة العضوية.</p> <p style="text-align: center;">           ٤٦٠٧٦     </p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

مسئول

وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة  
العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد  
القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(١) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد  
بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك  
الفعلى بالصندوق بحد أدنى عشرة أشهر من ذات  
الأجر.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى  
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة  
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :  
(١) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد  
بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك  
الفعلى بالصندوق بحد أدنى خمسة عشر شهراً من  
ذات الأجر.

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات  
المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :  
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء  
الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق  
وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على  
الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها  
وإرسالها الى الهيئة.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع :

(١) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد  
بالمادة (٣/و) بالباب الأول عن كل سنة من  
سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ويحد أدنى  
عشرة أشهر من هذا الأجر.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى  
المستديم :


يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة  
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع :  
(١) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد  
بالمادة (٣/و) بالباب الأول عن كل سنة من  
سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ويحد أدنى  
خمسة عشر شهراً من هذا الأجر.

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان  
بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية  
أو بسبب العجز الصحى :  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه  
الحالات والرجوع للخبير الاكتوارى لإعداد دراسة اكتوارية  
لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق  
واعتمادها من الهيئة.

سليم

<p><u>الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (١٦) :</u> يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق. <u>مادة (١٧) :</u> توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.</p>	<p><u>الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (١٦) :</u> يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه. <u>مادة (١٧) :</u> توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى : (١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة. (٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات. (٣) ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وئاق صناديق الاستثمار ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم. (٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم وئاق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



٤٦٠٧٦

مسئول

(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد ويشترط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وبمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(٧) ودائع نقدية وشهادات إيداع بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصرى ويشترط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق ويشترط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٩) :

مادة (١٩) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.


على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢١) مكرر (١) من هذا النظام.

مادة (٢٠) :

مادة (٢٠) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.

الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل سنتين وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٢% من الاشتراكات السنوية للأعضاء، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢١ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتاعبها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقرير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تفيد أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع الحوال بنفقات الفحص.

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٢% من الاشتراكات السنوية.

مادة (٢١ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٢١ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالي لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.  
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.

(٥) تقرير مراجع الحسابات.

(٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة

مادة (٢١ مكرر ١) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسنول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٢١ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.  
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق

م. م. م. م.

كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك. (٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

(٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.


وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهربية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٣) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
- (٨) سجل قروض الأعضاء.
- (٩) سجل شكاوى الأعضاء.

أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن

يمسك السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التى تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل الاشتراكات.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
- (٨) سجل قروض الأعضاء.

سك

١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة. ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها. ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتب الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٣ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٥) :


تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

- ١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- ٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
- ٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

مادة (٢٣ مكرر) :

لا توجد



الباب السادس : (الجمعية العمومية) ٤٦٠٧

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وإنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها

مستأجر



كما يجوز دعوتها إذا طلب ربع الأعضاء على الأقل.

٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٣) من هذا النظام.

٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.


وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٦) :

مادة (٢٦) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.



٤٦٠٧٦

عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٧) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

مادة (٣٠) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.

وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا

مادة (٢٧) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% فى المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.


ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضو آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

مادة (٣٠) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجعاً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.



٤٦٠٧٦

سند

يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٢) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٣) :

أى مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٢) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى للصندوق وبشرط موافقة الهيئة.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١ مكرر) :


لا توجد

مادة (٣٢) :

يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول والسكرتير إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى للصندوق وبشرط موافقة الهيئة.



ش. ط. ح. ب. الجيزة

<p>يظهره الخبير الاكوتارى ويشترط موافقة الهيئة.</p> <p><u>مادة (٣٥) :</u></p> <p>يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :</p> <p>(١) تعيين المدير المسنول للصندوق، وتغييره.</p> <p>(٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.</p> <p>(٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.</p> <p>(٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.</p> <p>(٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.</p> <p>(٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.</p> <p>(٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسنول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة فى هذا الشأن.</p> <p>(٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.</p> <p>(٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدى فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.</p> <p>(١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى</p>	<p><u>مادة (٣٥) :</u></p> <p>يتولى مجلس الإدارة شئون الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :</p> <p>(أ) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.</p> <p>(ب) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.</p> <p>(ج) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى.</p> <p>(د) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.</p> <p>(هـ) وضع اللوائح والنظم الداخلية اللازمة للإدارة ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



٤٦٠٧٦

س. أ. م.

الحالات التي يتم فيها التعاقد معه).  
١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.  
١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون إجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.  
ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٦) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٧) :


يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :  
١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.



مادة (٣٦) :

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٣٧) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :  
أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.

ب) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.

ج) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأدونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.

د) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

هـ) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق ويعرض على مجلس الإدارة.

مستشار

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٨) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.

٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣) الإشراف على المزاياء والحقوق التأمينية.

٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو

مادة (٣٨) :


يختص مدير عام الصندوق بما يلي :

أ) الإشراف على النواحي الإدارية بالصندوق.

ب) الإشراف على المزاياء والحقوق التأمينية.

ج) إتخاذ الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.

د) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.



٤٦٠٧٦

مستأد

من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة  
محافظ الأوراق المالية.  
(٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق  
للعرض على مجلس الإدارة.  
مادة (٣٩) :


يختص أمين الصندوق بما يلي :  
(١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات  
والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية  
والمراجعة الداخلية، وإنظام إمسك السجلات المالية.  
(٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب  
الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية  
قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.  
(٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات  
وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا  
الخصوص.  
مادة (٤٠ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد  
جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر  
مستقياً من المجلس.  
وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن  
الحد الأدنى للنصاب القانوني للقيام بإجتماع المجلس  
تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً  
منهم.  
مادة (٤٠ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية  
المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير  
الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون  
الرئيس أو أمين الصندوق.  
ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك

مادة (٣٩) :  
يختص أمين الصندوق بما يلي :  
(أ) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية  
الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.  
(ب) الاشراف على إمسك السجلات المالية.  
(ج) إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.  
(د) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات مع رئيس  
مجلس الإدارة.  
(هـ) إتخاذ الإجراءات التي تكفل :  
- الاشراف على تحصيل موارد الصندوق.  
- سداد المتطلبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.  
مادة (٤٠ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

لا توجد

مادة (٤٠ مكرر ١) :

أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٤٠ مكرر ٢) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية :


- النظام الأساسي للصندوق.

- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على

مادة (٤٠ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.

- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.

- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وتنتشر في الوقائع المصرية أى تعديل في الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

م. م. م.



سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات  
أو المزايا على نفقة الصندوق.  
مادة (٤٢ مكرر) :

تُلغى

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)  
مادة (٤٣) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً  
لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤)  
لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب  
تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية  
للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من  
القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على  
الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.  
وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب  
إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.  
ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع  
المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى  
المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن  
من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.  
مادة (٤٦) :


في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال  
الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع  
عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد  
سداد كافة التزامات الصندوق.  
ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء

مادة (٤٢ مكرر) :

يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على  
موافقة الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وبما  
يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك  
بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق، وتنتشر هذه  
التعديلات في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)  
مادة (٤٣) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية  
بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون  
(٥٤) لسنة ١٩٧٥.



٤٦٠٧٦

مادة (٤٦) :

تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل  
أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة  
كل منهم.

مستأج

المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٧) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكثوريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٤٧ مكرر) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكثوريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٤٧) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق آخر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون.

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بإدماج الصناديق التى يربط أعضائها مهنة أو عمل واحد أو صفة اجتماعية واحدة تحقيقاً لمصلحة أعضاء هذه الصناديق وفقاً للشروط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة لذلك.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير خبير اكثوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٤٧ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

سأدر


الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٥٠) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة، ويجوز لأى عضو بالصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.



٤٦٠٧٦

لا توجد

مادة (٥٦) :

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٥٠) :


على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٥٦) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال

مستأجر

<p>مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.</p> <p>- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.</p>	 <p>٤٦٠٧٦</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------